بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

الجزء الاول من الحاوى حملا من الفتاوى
مرتبة على ابواب الفقه تاليف الشيخ العالم
الى عبد الله محمد بن محمد بن عبد المنعم بن عبد النور
الحميرى رحمه الله تعالى امين
٢٧٦
٢٠٠١

فيه من المسائل

مسايل التيمم، مسايل الطهاره، مسايل الصلاه،
مسايل الحايض، مسايل الزكاه، مسايل الصيام مسايل الايمان،
مسايل الحج، مسايل الضحايا، مسايل الصيد، مسايل الجهاد
مسايل الاطعمه وما يتعلق به، مسايل الرضاع مسايل الطلاق والايلا
والمتابعه ذلك والمحو، مسايل الظهار والحضانه مسايل العد
الحقاف، مسايل البيوع والصرف مسايل الرد بالعيب
مسايل الشفعه مسايل الجوايح مسايل الاستحقاق والقسم
مسايل الشركه مسايل الاجاره والاجارات مسايل الوكاله
والوديعه، مسايل اللقطه.

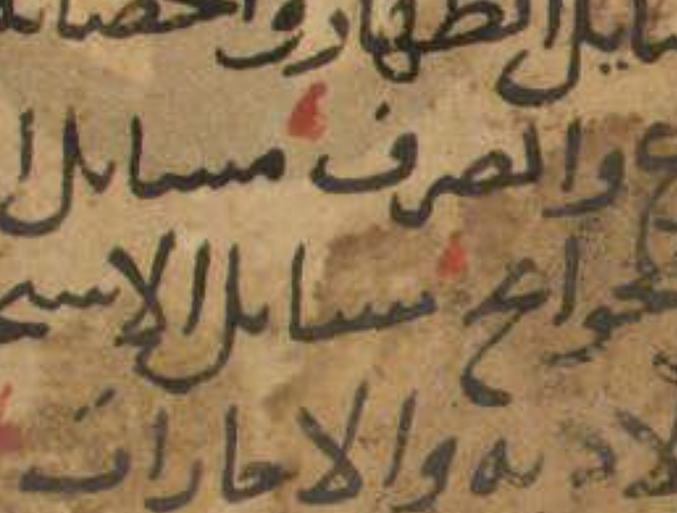

(٢٧٦)
(٢٠٠١)

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اعن وبسر يا كريم

قال الشيخ الامام العالم العلامه ابو عبد الله محمد بن الشيخ ابى عبد الله
محمد بن عبد المنعم بن عبد النور الجميرى رحمه الله تعالى
الحمد لله ذى الجلال والاكرام مولى النعم الجسام وموالى المنن المتوفر
الاقسام الطالعه على الانام بالوجوه الوسام منح عباده المعارف
وانرمهم بموهبه الافهام وشرفهم بسنته النبى المصطفى محمد امام
الخلق واكرمه من امام عليه اطيب الصلاه وافضل السلام وخص
من اراد من عباده بعطايا ما حصلت للعموم وفاضل بينهم فيها مع ان كلهم
مبرز غير ملوم واجزلها العطايا واظهرها مزايا قسمه المعارف والعلوم
وخصوصا الشرعيه منها التى جعلت عماد الدين ومعتمد المسلمين ووسيله
الى مرضاه رب العالمين وبها هدى الله عباده ونعم بها اهل الطاعه بلاده
فهم اعلام الناس والائمه الذين هم رواد الاشكال والالباس والسنيه
فى انقاد الناس من ظلم الجهالات وغمر الضلالات وهم معاشر الفقها
القائمون بامر الشريعه والمقتدى بهم فى الدين فهم ورثه الهدايه والسابقون
الى افضل غايه اما بعد فانى جمعت فى هذا الكتاب جملا من
فتاوى الفقها الجله الاعلام الائمه المذكورين فيه وقصدت ترتيبها على
ابواب الفقه ليقرب تناولها ويسهل على مريدها طلبها وكان الصواب
بوجوه الاحسن فى المساق والترتيب فيها ان اورد السوال الذى ورد فيه جوابه
على حتى ينتظم المعانى وتتحاز الفنون والاثنان ولئلا يقطع عن ذلك
الاشتغال به يستنفد النشاط ويمحق الزمان ويفوت الغرض من كتب
الفتوى التى قصدت الى جمعها وحصلها فقنعت لذلك بادراجها تحت
ابواب الفقه فقط على الجمله فلا حرج بعد ذلك ان جمع اول الباب واخره
بين العالمين فى معنى واحد وان كان الاصوب لولا العذر المذكور انصا

بعضها ببعض ولان اوردت فى الباب الواحد جوابا يشتمل على فنون مختلفه
لو وزعتها على الابواب لكان ذلك اخلالا بنظم جواب المفتى حيث جمعه
حسب ما وقع السوال عنه كذلك مع ان فيه تحقيق الوقت فى غير طايل وما
فعلته احد الصوابين وربما كانت فى الجواب مناسبتان موجب كل واحده
منهما وضعه فى باب فيتردد النظر فى وضعه فى هذا او فى هذا الاشتماله
على فصول يقتضى ذلك او لان السوال يقتضيه فلا حرج ان وضعته فى احدها
وكتبت به عن الباب الاخر اما لانه اشد مناسبه او لانه قد ورد لذلك كذلك
وهذا شايع فى هذا المجموع كثير الوقوع فيه مع انه لابد ان يشذ كثير من
الاسوله واحوجتها عن الضوابط لتردد الذهن فى مواضعها الخاصه بها
ان العرض الاعظم انما هو طلب الفايده وكان الباعث لى على جمع
هذه المسايل الغر من مسايل احكام ابن سهل وعظم فايدتها وصواب راى
جامعها وحصول الانتفاع بها فى الدنيا وفى الاخرى ان شا الله ثم وقفت
على بوازل كثيره اجاب عنها ائمه من العلما الاقرنقشى وغيرهم من اهل الكتب
فى الاحكام وغيرها فرايت لها فايده تعظم موقعها فى النفوس
وخطر لى جمعها فى ديوان ثم خطر لى ترتيبها على ابواب الفقه فسر
الله سبحانه ذلك بفضله ومعونته حتى رجوت ان يكون هذه المسايل
تضاهى مسايل احكام ابن سهل فى كثره فوايدها او تقاربها ولعلها لا تقصر
عنها كثيرا وان هذا المجموع فيه زياده مسايل العبادات التى عرى عنها
كتاب ابن سهل فاسل الله الاعانه عليه والنفع به وان يجعله خالصا لوجهه
بفضله ورحمته انه ولى ذلك والكفيل به وقدمت امام هذا المجموع
مسايل صدرت عن ائمه فضلا اجوبتها فى احكام الاستفتا ليعلم بها ال
اذكار المصدر بها ضرورتا لمكان مناسبتها للعرض والله سبحانه و
مسايل الاستفتا سال الشيخ ابو الحسن على ابن ابى

عن رجل حفظ المدونه فسئل هل يسوغ له ان يفتي فاجاب ان كان ذاكر
الشيوخ فيها وبفقه جاز وان لم يذاكر احدا فيها فلا يفعل فاقام السايل بعد ذلك
وهو ابو القاسم بن محرز سنين حتى حفظ كتاب محمد فاعاد عليه السوال ما تقول
في رجل يحفظ المدونه وكتاب محمد فسئل عن مسايل هل يجوز له ان يفتي فاجاب
ان يفقه فيها وقبله علم وذاكر الاشياخ فيها جاز والا لم يجز فلما وصل السوال اعاده
عليه في الحال وهو يقول فدسئله عن شئ لا يخص فصل يسوغ له ان يفتهم فيه
فاجاب اذا كان ما سئل عنه بصادف بعض ما حفظ وما اطلع عليه من الدواوين
ويعلم انه بعينه من غير قياس عليه افتى به وان لم يكن على ذلك لم يجز لك له
وسئل الشيخ ابو محمد بن ابي زيد عن الرجل اذا لم يستبحر في العلم وانما نظر في
المدونه والموطا والمختصر ونحو ذلك يسئل عن النازله هل يفتي بما راى في هذه
الدواوين مما لا يعلم لاحد من اصحابه او باختيار سحنون او لابن سحنون ولابن المواز
وشبههم فاجاب عن ذلك اذا سئل عن نازله وجدها في هذه الكتب
ان يفتي بها ويحمل نفسه عليها ان نزلت به وذلك ان وجد مسئلها لابن القاسم
لاحد من نظرائه او لم يجدها الا لسحنون او لابنه او لابن المواز او لاصبغ او
عبدوس وشبهه هو لا فان كان شئ يخالف فيه سحنون اصحاب مالك ولا احد من
المتعقبين فيه اختيار مثل سحنون واصبغ ومن ذكرنا من ابن عبدوس
سحنون وابن المواز ونحوهم فله ان يفتي باختيار من وجد اختياره من هؤلا
ولا سيما انك قلت والبلد عار ولا يرده الا لمن هو دونه او من يحمله
مذهب اهل المدينه وذلك ان ذهب في ذلك الى من قد اتسع في العلم واستبحر
في وسعه ان يعمل به ويحمل عليه من ساله وسئل ايضا عن المفتي
يفتي باختلاف الناس فاجاب من الناس من يقول ان المستفتي اذا
افتي فيخبره باختلاف الناس ان له ان يختار لنفسه اي الاقوال شا
من المسجد فوجدنا المصعب في مجلس وابن وهب في مجلس وغيرهما

كذلك

ذلك فله ان يقصد ايهما شا فيسئله قالوا ولا فرق بينهم ان عمل بقول من شا منهم
وهم احيا او اختار ما ثبت من اقاويلهم بعد موتهم قلت لابي محمد فما تقول
انت في ذلك قال اما من فيه فضل الاختيار فله ان يختار لنفسه ومن لم يكن فيه
فضل الاختيار فلم يجد رجلا يقوى في نفسه فاختيار الرجل لاختيار القول قلت
ارايت اذا سئلك رجل عن مسئله ابتغيته الى غيرك ممن يخالفك في مسئلته قال اما
الاختلاف القوي الذي ليس بشاذ فلا اس[illegible]لك فيه واما الشاذ ونحوه فلا
قال ولقد سئل ابن سحنون عن مسئله فقال للسايل امض الى غيري فقال له السايل لا
ارضى الا بك فردده في كل ذلك يقول لا ارضى الا بك واتى جانب محمد ابو سنان العراقي
فقال للسايل ان لا ترضى الا بابي عبد الله وابو عبد الله يقول لك حرمت عليك
ولا تحل لك الا بعد زوج فامض مسئله وقال ابو محمد من اخذ بقول اهل الامصار
في سعي لم اجرحه به ما لم يكن شاذا الا ان يكون ياخذ كل ما وافقه من كل قايل قلت
لابي محمد فالمسكر على قول ابي حنيفه اشاذ هو قال نعم مسئله سئل ابن ابي زيد
عن المفتي يخبر السايل باختلاف الناس في المسئله ويذكر اقاويلهم هل للسايل
ان ياخذ باي ذلك شا فقال لسئله ذلك حتى يتقلد له المفتي قولا منها فياخذ به
وسئل الامام ابو حامد محمد بن محمد الغزالي سئاله القاضي ابو بكر ابن العربي
ما يقول سيدنا في مقلد لمالك وقع في مسئله قول مالك فيها انها حرام مثلا
والشافعي يقول فيها انها حلال عز له تقليد الشافعي فيها لم لا يجوز له ان يختار
ذلك واعيان مسايل من اقوال الائمه فيقول بها ويعمل فيها وما المعنى المقتضي
حمل العوام على تعلد هؤلا المتاخرين دون من تقدم من الصحابه وهم افضل منهم و
اذا ظفرت بمسئله خالف فيها الشافعي ابا بكر او احدا من الصحابه رضي الله عنهم
يجوز لمقلد الشافعي ان يعدي فيها الى بكر فانه ابعد من الخطا من غيره
قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين بعدي ابي بكر وعمر اللهم ادر الحق م
وهل يلزم العامي نوع من الاجتهاد في اختيار اعيان المقلدين فان لزم فمستند

مادا وما الفرق اذا قلنا في اصول الدين بجواز السكون الى قول المعلم والفقيه
في الاعتقاد مع عدم المعرفه بالدليل بين هذا وبين التقليد الذي ذم الله في كتابه
انا وجدنا اباءنا على امه فقدهم على ان جعلوا مستندهم في عقيدتهم السكون الى
قول الاباء وقال ولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وقد جاء في حديث عذاب
القبر قول المنافق سمعت الناس يقولون شيا فقلته وفي قول المومن ربي الله
وديني الاسلام الحديث الى اخره في الصحيح وهل يجوز للعالم ان يقلد عالما مثله او فوقه
في الحادثه مع امكان سلوك الطريق وهو الاجتهاد كما يجوز له تقليده في القبله
وطهاره الماء وغير ذلك وان كان له الى ذلك طريق يوضح لنا الجواب في ذلك على
طريق التفصيل في الانصاف ماجورا على ذلك من الله تعالى فاجاب لا يجوز للمقلد
للامام ان يلتقط من المذاهب اطيبها عنده واوفقها لطبعه بل عليه ان يتبع مقلده
الذي غلب على ظنه انه اولى الائمه بالصواب ويقتفيه في كل ورد وصدر لمهمي
عدل المالكي الى مذهب الشافعي لم يجز له الا ان يغلب على ظنه ان الشافعي اصوب
رايا وعند ذلك يلزمه اتباعه في جميع المسائل وان لم يظهر له دليل فلا داعي
له الى اتباعه الا محض الهوى وكما لا يجوز للمجتهد ان يخالف موجب اجتهاده
باتباع غيره فلا يجوز للمقلد ان يخالف امامه ادلا فرق بين المجتهد والمقلد الا ان
اجتهاد المقلد في طلب افضل الائمه واجتهاد المجتهد في طلب اصوب الروايتين
عن المسله ويجب على كل مسلم ان يتبع في التعبدات غالب ظنه وغالب ظن
المجتهد الائمه يحصل بالطريق الذي يحصل به غالب ظنه بافضل الاطباء في البلد
وجاهلا بالطب وذلك اما بالتسامع من الافواه او مشاهده ميل
الى شخص بعينه او سماعه ذلك من شخصين او شخص حسن ظنه به واطمان
سمع من ابويه فضل مالك او الشافعي فطمئن قلبه ويغلب فضله على
ان يخالف مقتضى ظنه وان قال لظني في غير هذه المسله ان صاحب
منه فليس هذا من حد المقلدين واجتهاده في اعيان المسايل خطا

وكانه يظن بنفسه انه قد عرف مذهب المسله فلم يعرف صاحبه وهو جهل منه
واما اتباع مقلد الشافعي لابي بكر ومخالفته للشافعي فلا يجوز وان كان ابو بكر افضل
لان للمقلد يجب ان يظن بالشافعي انه لم يخالف ابا بكر الا لانه وصله دليل اقوى
من مذهب ابي بكر وان لم يظن هذا فكانه نسبه الى الجهل بموضع ابي بكر ومنصبه
وذلك محال بل سبب ترجيح مذهب المتاخرين مع فضل المتقدمين ان المتقدمين كانوا
يسمعون الاحاديث احادا ويتفرقون في البلاد ولذلك اختلفت فتاويهم واقضيتهم
في البلاد وربما كان بلغهم الحديث فرجعوا ولم يسرعوا في العصر الاول لجمع كل
حديث سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشتغالهم بالجهاد وتمهيد اصل الدين
فلما انتهى الناس الى تابعي التابعين وحدوا الاسلام من اصله مستقرا فصرفوا هممهم
الى جمع الاحاديث من اقاصي البلاد واوطار العالم بالرحله والسفر والمتاخرون نظروا
بعد الاحاطه بجميع مدارك الاحكام ولم يخالفوا لبلا افتى به الاولون الا لانهم
بلغهم دليل اقوى منه ولذلك لا ترى في المذاهب بكريا ولا عمريا واما ذم التقليد
فهو لتقليد يخالف الدليل فان الكفار كانوا يتبعون الاباء في عباده الاصنام التي لا تسمع
ولا تبصر ويجحدون الادله الظاهره وكل تقليد يخالف مقتضى الدليل فهو مذموم
واذا وقع المقلد على الحق كفاه التقليد في الاصول والفروع جميعا فليس التطرق
قواعد العقايد واجبا على الاحاد وليس للعالم ان يقلد عالما لا في الفتاوى ولا
في القبله والله اعلم كذا قاله الغزالي وان ضاق وقت الصلاه وان يهوت بالاشتدلال
ففي جواز التقليد خلاف ولا باس بالرخصه فيه والله اعلم كذا وجدته ملحقا وسيل الشيخ
عز الدين ابو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي رحمه الله سدد الله في القول
والفعال وبلغكم بصالح الاعمال الى علو الدرجات في الحال والمال حال مفتي هذا العصر
معلوم لديكم وما تقرر من ذلك عندي اورده عليكم وذلك ان من يطرد مذهبا من
المذاهب الاربعه ولا يحيط بكلها واطلع على بعض اقوال الشارحين لها وتعليلهم
بين ما ظاهره التساوي في نفاريعهم واستنباطاتهم تصدى للفتوى ولا يطرد مذهبا من

وسئل عن اخذ الاجرة على تعليم الحساب فاجاب هذا جايز لانه قال
ولو علمه من الفرايض ما اجمع عليه ايضا جاز قال وقد قال مالك في الفقه ومراده
في كتابها قال ابو الحسن وقد اخبج قوم بكتبه في السير باذن النبي صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن عمرو في كتاب الحديث قال وقال ابو هريرة ما اعلم احدا احفظ مني
لحديث الا عبد الله بن عمرو قد كتب ولم اكتب قلت لابي الحسن ان ابا هريرة
قد قال النبي صلى الله عليه وسلم قال من بسط رداه حتى اتكلم بقصته فلا ينسى
شيئا سمعه مني فكان ابو هريرة يعلد لك فلم ينس بعد قال ابو
الحسن فانه يقول لو قال ان عبد الله كتب ما كتب قبل ان يقول النبي صلى الله عليه
وسلم ما قال وسئل ابن ابي زيد عن رجل ترك البحر وليس معه الا مال ناض
خرج به الى عرو او حج او حاره فحاء على اهل المركب طرح احد عليه في ماله الناض
شيئا ولا وكيف ان لم يكن معه من المال الا اليسير ما يقوم على نفسه فقط فاجاب
ان في ذلك اختلافا والذي هو احب الي انه لا شيء عليه في المال اليسير وسئل
عن رجل له حنان سوداء اكرى من الناض اكراها من رجل واستغل المكتري ثمرة
البحر وزرع الارض وهي تنقص كثرة العمل في فسحها وما يلزم المكتري ان يغرم
فاجاب اما الذي اكرى حنانا سوداء اكرى مرياضة فانه يرد الثمرة
التي حناها من السواد اذا كان حناها رطبة وذهب اذا كان الرطب عرم فمنها
رطبة واما ان كان فسخها ناشفة فرد مثلها في مكيلها وعليه كراء الارض
التي احترثها وحسب له ما انفق على السواد اذا كان انفق عليها شيئا حتى
كمل بسببه وسئل ابو الحسن عن رجل اكترى من رجل ارضا سنة معلومة وادعى
المكتري بعد تمام السنة انه انما اكراها ناقلة مما سوى لتنجيد ربها من نوائب
السلطان وانكر الآخر وهو ممن له احباه الذي يمكن ان يحابيه المكتري فكيف
يرى في ذلك اذا كانت الارض فيها نفاوت فمنها ما هو اقل نفاوت
فيه الا ما عمل المعاني بمثله هل النفاوت دليل على قول المدعي ما تفسد العقد

ام القول قول مدعي الصحة وكيف الحكم فيما مر قبل هذه السنة من قبض الكراء انه كان
اكرى انها منه ايضا سنة قبل هذه المكتري يدعي انه عاقده على الشرط فيما بينهما فاجاب
اما ما لم يظهر فيه الا ما طريقه المعاني الجاري بين الناس وقد يقع الجاهل في مثله او من لا يحد
الا ذلك المكان فلا يسئل عن قول من قام بالطلب فيه فاما ما يرى انه لا يراد الا لعرض لا يصلح ان
يوخذ على مثل ذلك العرض عوض ففيه الملام وذلك امكان ان يكون لمن امكن ان يرعى ذمامه ويحمي
ناحيته من الدين والصيانة ما لا يرضى ان ياخذ على مثل هذا عرضا وان جهله فاخبره اسرع
الى الانفصال منه لمثل هذا السبب له ولعله انما رغب المكتري في معاشرة من لا
يطلبه ولعل المكتري ممن لا يرغب في ابراله في هذه الارض الا انه ارغب وزاد في الكراء
ما لا يسعى ان يوخذ بالتهم الا ان يقول المكتري قد استرطت هذا الحمل عني في عقد الكراء
فيحمل له على صاحب الارض اليمين ان اكذبه فاذا حلف لم يصلح ان يظن بالصالح سوء وان
خرج ان يحلف ورد اليمين على المكتري حلف على ما ادعى من الشرط وسقط عنه من
الكراء ما اراد من اجل هذا الشرط هذا في هذه السنة وفيما قبلها وان كان رب
الارض في حاله حال من يسقط في مثل هذا العمل وسرف في نحوه ويحالط العمال
محالطة لا يرضاها اهل النهى فما يشبه ان اليسر من امر هذه الزيادة السنة لم يكن
الا لدفع المظالم عن الناس من يحقق هذا قبله فهو حدبه ويحط ومن الناس من
يكون فيه اشكال والصحبة فيه سبب فذلك حذر ان يحلف المكتري ما زدت الا
لهذا المعنى وسقط عنه فاهمل وسئل عن ابي زيد فيمن اكترى محرثا في دار
رجل والمكتري ساكن في الدار فيذهب الطعام انضم له كمال فقال لا وسئل
عن رجل استاجر رجلا بناء في بنا يوم بعينه فمضى بعض يومه ثم حادث مانع للعمل
فيفترق العاملون انله اجاره يومه ام مقدار ما عمل فاجاب بل مقدار ما
مضى والاجاره مفسخه فيما بقي من اليوم ولا شيء للاجير فيما انفسخ من الاجاره
وسئل عن حايط في طرف ارض بيضاء الناض اللبان او الكرم والسواد اقل من
الثلث او يكون الناض داخلا في السواد وكان السواد في طرف الناض او يلون الناض

حول السواد ارض بصا كبره باضعاف السواد هل يجوز له الكراء وما ان السواد
اكثر عليه وان كان الباض اضعافه فاجاب السواد اذا ان مجتمعا في موضع
واحد ويتصل به باض كثير لا سواد فيه فينبغي ان يترك السواد للمساقاة ولا يجعل
مع الباض في كراء واحد حتى يكون مختلطا باض مع سواد فيراعى الثلث فاقل
فليكون تبعا وسئل عن رجل اكترى من رجل ارضه بربع ما خرج منها فبنى فيها
المكتري مزرعها كذا ما ترى اسرى هذه الارض من ربها وهو الربع الذي له هذا
الكان القائم فيها في صفقة واحدة بثمن معلوم وكاتا حاهلين بهذا الكراء حتى تم
هذا الشراء ما تحب في ذلك مما عقداه فاجاب البيع منفسخ في ربع الزرع ورجع
مشتريه بحصته من الثمن ويرفع الزرع الى يمامه فاذا تم كان للبائع على الزارع الكراء
وان لم يتم فلا شيء عليه وسئل عن رجل استاجره قوم ليحرس لهم طعاما او
رسونا فذهب الحارس لبعض شغله وجعل مكانه من لا قوام له ما تجد زاعليه
ضمان ما ذهب من ذلك فاجاب نعم الا ان يكون المستحفظ مطبقا على الحرز
ولا ضمان عليه وسئل عن قوم استاجروا رجلا عرس لهم رسونا محصلا
وبعض القوم افضل بصبا من بعض هل يكون عليهم اجر الحارس على قدر
انصبائهم ام على عدد رؤسهم فاجاب على قدر الرسون الا ان يكون
ذلك قريبا بعضه من بعض فيكون على الرؤوس وسئل عن ضمان الحارس
المستاجر لما ذهب فقال لا ضمان عليه وسئل عن معلم علم ولد رجل القرآن
فلما ختمه النفر فاجتمع المعلم وابو الصبي فيما ناجده المعلم من اجرته وزعم ابو
الصبي انه لا يهوى على دينار وقال المعلم لا اجتمك من دينار سواء فاجاب
اذا كان ابو الصبي مرتفعا عن النفر ولا ينسب الى الغنى فما ترى الدينار
يكثر وعليه ان يؤدي ذلك الى المعلم قلت وهل يرى في ختم النفر
شيء فقال لا الا في النفر خاصة قلت ومتى يجب الختمة احسن
بلغني اولها او حتى يختمها فقال ان كان ابو الصبي لا يريد احراج ولده من

عند المعلم حتى يختم النفر كلها قلت اراك ما روي عن سحنون من انه قضى بسعة دنانير
في ختمة النفر فقال قد روي عن مالك وهو ضعيف وسئل عن رجل اكترى من
رجل دابة اماما عليها الى بلد بعينه وشرط عليه ان لا يرجع عنها الا برده حتى يعيد
الرد عليه الا ان عليها دبرة وطال مقامه بالدابة اكثر من المدة التي اكراها ولم يعلم
الا بقوله فاجاب انها ان هلكت في المدة ولم يعلم الا بقوله فالقول قوله مع يمينه
ولا ضمان عليه في الدابة وان كان هلاكها في الزيادة التي زاد ولم يكن له عذر في حبسها
فهو ضامن لقيمتها يوم حبسها ان سارها طلبه بذلك وان كان له عذر في حبسها
وهو مما يعذر به فلا ضمان عليه في الدابة ويلزمه كراء الدابة مسائل
احياء الموات وسئل ابن ابي زيد هل يجوز للسلطان ان يقطع ارضا مواتا
بقرب العمران لا وهل فيه اختلاف فاجاب اما قطعه السلطان لارض
بقرب العمران فلا ناس بذلك اذا لم يقطعه من الموات وقد اختار اسهب احياء الموات
بقرب العمران بعد اذن السلطان اذا لم يضر باحد وسئل عن الرجل يمنع عن
ارضه الناس ان يحتطبوا ولا يجمعوا منها الحمار هل له ذلك ام لا ومثله الغدر فيها
اختار هل يمنع منها من الصيد ام لا فاجاب اما الرجل يمنع الناس ان
يحتطبوا من ارضه وان يجمعوا منها الحجارة وغيره فاما ما فيها من الحلا وما اشبهه
من الحمار والحرشف ونحوه والحجارة غير النخل فقد اختلف في منعه واحب اليا
ان لا يمنع من هذا اذا كان غير اعنه واما الاحتطاب فله منع ما فيها
من الحطب اذا احتاج الى ما فيها والى ثمنه واما ما في ارضه من الغدر فيها
الحسان فقد اختلف فيه فقيل يمنع وقيل لا يمنع واما الاركان هو القاف فيها
اصول الحسان فيما سلف فهو احق بها وله منعها مسائل
اللقطة سئل ابن ابي زيد عن سلطان دخل مرة لاقتلاه اربعة من اهل
المرل فمشوا معه فسقط منه دراهم ودنانير وهم يرونها ولم يخبروه
بسقوطها فرجعوا عنه الى الدراهم والدنانير فلقطوها او بعضا وضاع بعض

لم يجدوه فدفع هولا الاربعه جميع ما التقطوه الى احدهم ثم رجع اليهم الوالى الذى
سقطت منه وقال قد سقط منى كذا وكذا وقت مشيكم معى سمى لهم اكثر مما التقطوا
وقال انه لاهل منزل فلانه حبيسه منهم فى مرض فقالوا له ما وجدنا شيا فرفقها الذى
دفعوها اليه علمهم وعلى عرهم وودوه فى معارفهم ان احد الاربعه اراد
التخلص وحاسستفتيا وقال لى وجدت انا دينارا عرفا وجدته معهم وكيف
ان رجع هذا المسفتى الى هذا المنزل يسلمهم ان كان اخذ منهم هذا الوالى سيا اولا فان
قالوا اخذ منا واتوا بالصفه خاف ان يطلبوه بما لا يلزمه او ينقص منه مما يستحق
القص وكيف ان قالوا لم يوخذ منا شى ولا لناشى فاحا ان هذا المنتصل
ضامن لما التقط ويلزمه ما حصل عنده فى التقاطه ودلك ما التقطه واستاثر به
لنفسه فان تحقق عنده ان المتولى حبى دلك من قريه لعسها فليدفع دلك الى من يصح
عنده انه دفع الى المتولى مثل ما حصل عنده وان لم يتحقق دلك عنده فليدفع دلك
الى فقراء تلك القريه احب الينا والله اعلم ثم الجزء الاول من الله وعونه ويتلوه فيقه
سئلوه ارشدنا الله تعالى اول الجزء الثانى مسائل الاقضيه
عفا الله لمن طالع فيه ودعى لكاتبه ولجميع المسلمين
بالعفو والمغفره امين امين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله وحده وهو حسبنا ونعم الوكيل

كود اوكاف ٩٥ وقف

# نهاية المخطوطة